

مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م

بإصدار قانون التسجيل العقاري

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة، أمير دولة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975م

وعلى قانون التسجيلات الصادر بالإعلان رقم 1 لسنة 1367هـ ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي:-

المادة الأولى

يعمل بقانون التسجيل العقاري المرافق ، وتلغى جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والإعلانات التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثانية

يصدر وزير العدل والشئون الإسلامية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

ويصدر وزير الإسكان القرارات التنفيذية بالنسبة للخرائط وإجراءات المسح وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بالجانب المساحي من إجراءات التسجيل العقاري.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع

بتاريخ : 29 رمضان 1399

الموافق 22 أغسطس 1979م

مادة (13)

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للهيئة البلدية المركزية أن تبيع الزوايا التي لا تتجاوز مساحتها 200 متر مربع وذلك بعد أخذ رأي وزارة الإسكان.

ويشترط لبيع الزاوية أن تكون ملاصقة لعقار مملوك لطالب الشراء . وألا تكون مقتطعة من أرض حكومية تجاوز المساحة سالفه الذكر وألا تصلح لتكون قطعة مستقلة يمكن استغلالها.